



الجمعية العمومية - الدورة الأربعون

اللجنة التنفيذية

البند رقم ١٢: أمن الطيران - السياسة العامة

إنهاء الوعي بشأن أمن الطيران لدى الوكالات والمنظمات الأخرى

(ورقة مقدمة من سنغافورة بالاشتراك مع الأرجنتين وأرمينيا وبلجيكا والبرازيل وكمبوديا وكندا والصين وفرنسا وإيطاليا واليابان والأردن وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وناورو ونيوزيلندا ونيجيريا وبالاو والفلبين والبرتغال والاتحاد الروسي والسنغال وتايلاند والإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة)

الموجز التنفيذي

تتناقش ورقة العمل هذه ضرورة وأهمية إنهاء الوعي بأمن الطيران لدى الوكالات والمنظمات الأخرى، خصوصاً لدى الوكالات والمنظمات التي تضطلع بدور محدد أو تنفذ عمليات فعلية في منظومة الطيران المدني. ويُرجى من الدول النظر في أهمية تعزيز الوعي بأمن الطيران وتطوير الثقافة الأمنية للوكالات؛ بما في ذلك الإدارة العليا ومختلف الوكالات التي ليست مسؤوليتها الرئيسية أمن الطيران، ولكنها من الجهات المشاركة أو المسؤولة عن تنفيذ جوانب مختلفة من برنامج أمن الطيران المدني (NCASP) وبرنامج أمن المطارات (ASP)، ويتمتع موظفوها بحق دخول منطقة التحركات المراقبة بدون حراسة.

الإجراءات: يُرجى من الجمعية العمومية أن تشجع الدول ومؤسسات القطاع على رفع مستوى التنسيق وإنهاء الوعي بشأن أمن الطيران لدى جميع الكيانات في منظومة الطيران المدني، بما في ذلك الوكالات غير التابعة لأمن الطيران، بما يتماشى مع أحكام الخطة العالمية لأمن الطيران (GASep) الجديدة لتوخي الحيطة بشكل مستمر في مجال أمن الطيران.

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بجميع الأهداف الاستراتيجية.
الآثار المالية:	لا تنطبق
المراجع:	الملحق السابع عشر - الأمن

١- المقدمة

١-١ أصبح أمن الطيران أكثر تعقيداً وصعوبة خلال العقدین الأخيرین، مثلما تدل على ذلك بوضوح أمثلة تشمل استخدام الطائرات كأسلحة دمار شامل، كما شهدنا في الهجمات الإرهابية في ١١/٩/٢٠٠١ والهجمات ضد الطائرات المدنية أثناء الطيران باستخدام الأجهزة المتفجرة الارتجالية والهجمات الإرهابية ضد المناطق المفتوحة للجمهور في المطارات، مثلما حدث في جلاسجو (٢٠٠٧) وموسكو (٢٠١١) ولوس أنجلوس (٢٠١٣) وبروكسل (٢٠١٦) وإسطنبول (٢٠١٦) وغيرها من الهجمات ضد عمليات الطيران المدني. وفي إطار التصدي لهذه الهجمات وبحث الخطوات المتخذة لمنع وقوعها أو تفادي تكرارها، تعكف هيئات النقل وسلطات الطيران المدني في الدول ومنظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) على إعداد قواعد وتوصيات دولية جديدة وإرشادات وبرامج للتدريب على أمن الطيران وتطبيق التكنولوجيات المناسبة واعتماد تدابير أمنية جديدة، بما فيها تلك المطبقة في مطارات دولية كثيرة.

٢- التنسيق مع الوكالات غير المعنية بأمن الطيران

١-٢ وتتضمن الخطة العالمية لأمن الطيران التي أقرها مجلس الإيكاو مؤخراً نتيجتين من نتائجها الخمس الأساسية تتعلقان بما يلي: (أ) تعزيز الوعي بالمخاطر والتصدي لها و(ب) تطوير الثقافة الأمنية والقدرات البشرية. ومن أجل إعداد سياسات محكمة وعملية لأمن الطيران وضمان التنفيذ الفعال لتدابير أمن الطيران، بما يشمل الامتثال للقواعد والتوصيات الدولية المنصوص عليها في الملحق السابع عشر - "الأمن" باتفاقية الطيران المدني الدولي، يلزم أن تعمل وتتعاون عن كثب وكالات أمن الطيران المعنية في جميع الدول مع الوكالات التي قد لا تضطلع بالمسؤولية الأساسية عن أمن الطيران، ولكنها تتقَد أدواراً ومسؤوليات محددة في تنفيذ التدابير والسياسات التي تندرج ضمن إطار البرامج الوطنية لأمن الطيران (NCASP) وبرنامج أمن المطارات (ASP) الخاصة بالدول، وكذلك الوكالات المسموح لموظفيها بدخول مناطق التحركات المراقبة بدون حراسة، أي "الوكالات غير أمن الطيران". ويشمل ذلك العاملين من الجهات التنظيمية الأخرى والجهات المعنية في قطاع الطيران التي تعمل في مرافق الطيران المدني داخل الدولة. وتشمل بعض الأمثلة على ذلك ما يلي:

- أ) العمل مع الوكالات المحلية المختصة بإنفاذ القانون والاستخبارات الوطنية وغيرها من الوكالات المعنية داخل الدول بشأن أمن المناطق المفتوحة للجمهور في المطارات؛
- ب) مقدمي خدمات الملاحة الجوية بشأن أمن منشآت مراقبة الحركة الجوية؛
- ج) سلطات الجمارك بشأن أمن شحنات البضائع الجوية؛
- د) سلطات الجوازات والهجرة بشأن المسائل الأمنية ذات الصلة بحركة الأطقم والركاب من وإلى الطائرات المدنية التجارية في المطارات الدولية؛
- هـ) خدمات إطفاء الحرائق في المطارات والدول بشأن إدارة الأمن وأحداث الطوارئ في المطارات الدولية؛
- و) شركات الطيران ووكلاء المناولة الأرضية وشركات التموين وشركات تنظيف الطائرات من الداخل وشركات تزويد المطار بالوقود والمتاجر بالمطارات وشركات النقل البري ووكلاء الشحن الجوي وغيرها بشأن إجراءات الأمن والتسهيلات في المطارات، بما في ذلك الإبلاغ عن الوقائع الأمنية؛
- ز) سائر مؤسسات المطارات التي يوجد لديها موظفون للتصرف على وجه السرعة من أجل التخفيف من وقع الحوادث الأمنية بالمطارات والتقليل من الإصابات وإجلاء الركاب وأطقم الطائرات وعمال المطارات وأفراد الجمهور في حالة حدوث واقعة أمنية في المطار.

٢-٢ وتعتمد فعالية الملحق السابع عشر - "الأمن" باتفاقية الطيران المدني الدولي على التعاون الوثيق بين وكالات أمن الطيران والوكالات الأخرى بخلاف أمن الطيران في جميع الدول. ويؤكد الفصل الثالث منه على الحاجة إلى التنسيق فيما بين مختلف الوكالات والمنظمات من أجل تنفيذ سياسات وتدابير أمن الطيران تنفيذًا فعالاً:

٣-١-٥ يجب على كل دولة متعاقدة أن تلتزم السلطة المختصة بأن تحدد وتوزع المهام وتنسق الأنشطة بين إدارات ووكالات ومنظمات الدولة، ومشغلي المطارات ومشغلي الطائرات ومقدمي خدمات الحركة الجوية والكيانات الأخرى المعنية بتنفيذ مختلف جوانب البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني أو المسؤولة عن تنفيذها.

٣-١-٦ يجب على كل دولة متعاقدة أن تنشئ لجنة وطنية لأمن الطيران أو ترتيبات مماثلة، بغرض تنسيق أنشطة الأمن بين إدارات ووكالات ومنظمات الدولة ومشغلي المطارات ومشغلي الطائرات ومقدمي خدمات الحركة الجوية والكيانات الأخرى المعنية بتنفيذ مختلف جوانب البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني أو المسؤولة عن تنفيذها.

٣-١-١١ توصية - ينبغي أن تكفل كل دولة متعاقدة أن موظفي جميع الهيئات المعنية بتنفيذ مختلف جوانب البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني أو المسؤولة عنه وكل من يُصرّح له بالدخول بدون حراسة إلى منطقة التحركات المراقبة يتلقى بانتظام التدريب على الوعي الأمني.

٣-٢ وتوجد أيضاً في الملحق السابع عشر باتفاقية الطيران المدني الدولي قواعد وتوصيات دولية إضافية تنص على ضرورة التنسيق بين مختلف الوكالات والمنظمات من أجل تنفيذ سياسات وتدابير أمن الطيران تنفيذًا فعالاً. وتبين القواعد والتوصيات الدولية أهمية التنسيق فيما بين الجهات المعنية والتي قد تشمل تبادل المعلومات اللازمة. ونظراً للتعقيد المتزايد لتحديات أمن الطيران التي تواجهها جميع الدول والجهات المعنية، فمن المهم للغاية أن يكون للعاملين من جميع المستويات لدى الوكالات غير المعنية بأمن الطيران فهم وتقدير أساسيان على الأقل لأهمية أمن الطيران والآثار الناجمة عن منع أعمال التدخل غير المشروع والتصدي لها بفعالية. وذلك مهم أيضاً في حالة حدوث واقعة أمنية في المطار أو حادث يتصل بعمليات الطيران المدني، التي يلزم فيها إشراك عاملين من وكالات غير المعنية بأمن الطيران لمساعدة السلطات المعنية في التصدي للواقعة والتخفيف من تأثيرها. ويمكن للعاملين من الوكالات غير المعنية بأمن الطيران أن يضطلعوا بدور رئيسي في توفير البيانات اللازمة لوضع السياسات الخاصة بالإجراءات الاحترازية. فبإمكانهم القيام بدور "العيون الساهرة" و"الأذان الصاغية" لمراقبة المطارات والطائرات أو أي مرفق آخر من مرافق الطيران المدني بالبقاء على يقظة والتنبه عن وعي في بيانات عملهم للأوضاع غير الطبيعية والمشبوهة التي قد تؤدي إلى ارتكاب أفعال تدخل غير مشروع.

٣-٤ وفي هذا الصدد، فإن ضمان إجراء التدريب على الوعي الأمني لجميع العاملين التابعين للوكالات غير العاملة في مجال أمن الطيران هو أمر حاسم ولازم. وتتضمن الخطة العالمية لأمن الطيران أيضاً عدداً من الإجراءات الأساسية لتحقيق هذا الغرض، ومنها: الإجراءات الأساسي ١-٢ ٢- (ب) وضع برامج التوعية الأمنية التي تعزز على نحو فعال الثقافة الأمنية الإيجابية، والإجراء الأساسي ١-٢ ٢- (ج) الترويج المستمر لحملة التوعية الأمنية، والإجراء الأساسي ١-٢ ٢- (ح) تبادل أفضل الممارسات. كما أن توفير التدريب المناسب على الوعي الأمني للعاملين في هذه الوكالات غير التابعة لأمن الطيران سيزودهم بمجموعة من المهارات فيما يخص اليقظة الأمنية والإجراءات الاحترازية والتصدي للمخاطر في المطارات أو منشآت الطيران وأيضاً لتسهيل استيعاب المسؤولين عن وضع سياسات أمن الطيران للتحديات والتعقيدات في عمليات الطيران المدني. ويمكن للتدريب التوعوي على أمن الطيران أن يوفر أحدث المعلومات العملية والموضوعية عن تهديدات وتحديات أمن الطيران الجديدة والمتطورة. سيساعد ذلك في زيادة مستوى الأمن في عمليات الطيران المدني، بما في ذلك المساعدة في معالجة مخاوف التهديد الداخلي في مناطق التحركات المراقبة بالمطار.

٥-٢ ومن ثم يُوصى بأن تواظب الدول وقطاع الطيران على إعداد المزيد من برامج التوعية بأمن الطيران وتحديث هذه البرامج، فضلاً عن إضافة البرامج لتناسب خصيصاً العاملين من الوكالات غير المسؤولة عن أمن الطيران. ويمكن أن تشكل عملية تبادل أفضل الممارسات أحد العناصر المفيدة في البرامج التدريبية. وكذلك تُعد الحملات الدعائية المنتظمة والموجهة لجميع العاملين في المطارات ومنظومة الطيران بصفة عامة فعالة للغاية في زيادة الوعي الأمني في قطاع الطيران المدني برمته لتكون بمثابة تذكرة بضرورة الحفاظ باستمرار على اليقظة الأمنية. وينبغي أيضاً تضمين مثل هذه الجهود في البرامج الوطنية للتدريب على أمن الطيران بالدول تماشياً مع القاعدة القياسية ٣-١-٧ الواردة بالملحق السابع عشر.

٦-٢ ويُعد تعزيز الوعي بشأن أمن الطيران وتوفير الثقافة الأمنية من المكونات الرئيسية أيضاً لخطة الإيكاو العالمية لأمن الطيران. ومن ثم يتعين على جميع الدول والجهات المعنية إيلاء الاهتمام البالغ والضروري لجدواها وأهميتها في تعزيز أمن الطيران العالمي.

- انتهى -